

روح المعاني

يا يهودية بنت يهوديين فقال لها : هلا قلت : إن أبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلى الله عليه وسلم .

وأنت تعلم أن النهي عما ذكر داخل في عموم لا تنابزوا بالألقاب على ما سمعت فلا يختص التنابز بقول يا يهودي ويا فاسق ونحوهما ومعنى قوله تعالى : بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب التنابز أن يذكروا بالفسق بعد اتصافهم بالإيمان وهو ذم على اجتماع الفسق وهو ارتكاب التنابز والإيمان على معنى لا ينبغي أن يجتمعا فإن الإيمان بأبي الفسق كقولهم : بئس الشأن بعد الكبرة الصبوة يريدون استقباح الجمع بين الصبوة وما يكون في حال الشباب من الميل إلى الجهل وكبر السن .

و الاسم هنا بمعنى الذكر من قولهم : طار اسمه في الناس بالكرم أو اللؤم فلا تأبى هذه الآية حمل ما تقدم على النهي عن التنابز مطلقا وفيها تسميته فسوقا وقيل : بعد الإيمان أي بدله كما في قولك للمتحول عن التجارة إلى الفلاحة : بئست الحرفة الفلاحة بعد التجارة وفيه تغليظ بجعل التنابز فسقا مخرجا عن الإيمان وهذا خلاف الظاهر وذكر الزمخشري له مبني على مذهبه من أن مرتكب الكبيرة فاسق غير مؤمن حقيقة وقيل : معنى النهي السابق لا ينسب أحدكم غيره إلى فسق كان فيه بعد اتصافه بضده ومعنى هذا بئس تشهير الناس وذكرهم بفسق كانوا فيه بعدما اتصفوا بضده فيكون الكلام نهيا عن أن يقال ليهودي أسلم يا يهودي أو نحو ذلك والأول أظهر لفظا وسياقا ومبالغة والجملة على كل متعلقة بالنهي عن التنابز على ما هو الظاهر وقيل : هي على الوجه السابق متعلقة بقوله تعالى : ولا تلمزوا أنفسكم أو بجميع ما تقدم من النهي وعلى هذا اقتصر ابن حجر في الزواجر .

ويستثنى من النهي الأخير دعاء الرجل الرجل بلقب قبيح في نفسه لا على قصد الاستخفاف به والإيذاء له كما إذا دعت له الضرورة لتوقف معرفته كقول المحدثين : سليمان العمش وواصل الأحذب وما نقل عن ابن مسعود أنه قال لعلقة : تقول أنت ذلك يا أعور ظاهر في أن الاستثناء لا يتوقف على دعاء الضرورة ضرورة أنه لا ضرورة في حال مخاطبته لعلقة لقوله يا أعور ولعل الشهرة مع عدم التأذي وعدم قصد الاستخفاف كافية في الجواز ويقال ما كان من ابن مسعود من ذلك والأولى أن يقال في الرواية عمن اشتهر بذلك كسليمان المتقدم روي عن سليمان الذي يقال له الأعمش هذا وغوير بين صيغتي تلمزوا وتنابزوا لأن الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلزم به لامزه فيحتاج إلى تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فإن من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر بنظير ذلك حالا فوق التفاعل كذا في الزواجر

وقيل : قيل تنابزوا لأن النهي ورد على الحالة الواقعة بين القوم ويعلم من الآية أن التلقب ليس محرماً على الإطلاق بل المحرم ما كان بلقب السوء وقد صرحوا بأن التلقب بالألقاب الحسنة مما لا خلاف في جوازه وقد لقب أبو بكررض عنه بالعتيق لقوله E له : أنت عتيق ا من النار وعمر رضي ا تعالى عنه بالفاروق لظهور الإسلام يوم إسلامه وحمزة رضي ا تعالى عنه بأسد ا لما أن إسلامه كان حمية فاعتز الإسلام به وخالد بسيف ا لقوله صلى ا عليه وسلم : نعم عبد ا خالد بن الوليد سيف من سيوف ا إلى غير ذلك من الألقاب الحسنة وألقاب علي كرم ا عال وجهه أشهر من أن تذكر وما زالت الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير ذكر بالقبيح المكروه منها حرام